

تسأل عن صفة غسل الجنابة والفرق بينه وبين غسل الحيض؟

الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تسأل عن صفة غسل الجنابة والفرق بينه وبين غسل الحيض الجواب المرأة اذا كان عليها جنابة فلها حالتان حالة تغتسل غسلا مجزئيا وتارة تغتسل غسلا كاملا وهذا الغسل المجزئ والكامل مشترك - [00:00:00](#)

بين الرجل وبين المرأة بالنسبة للغسل المجزئ ينوي الشخص ويسمي ويعمم الماء على جميع جسده ناويا رفع الحدث الاكبر يتمضمض ويستنشق هذا هو الغسل الكامل وهذا كما ذكرت قبل قليل يعني قريب - [00:00:26](#)

انه مشترك بين المرأة وبين الرجل اما الغسل الكامل فانه ينوي ويسمي ويتوضأ وضوء الصلاة لا يبقى الا غسل الرجلين ثم يفيض الماء على الجانب الايمن من جسمه ثم على الجانب الايمن الايسر ثم بعد ذلك يفيض الماء على سائر جسده - [00:01:00](#)

ثم بعد ذلك يغسل الرجل اليمنى ويغسل الرجل اليسرى فان اتى بناقظ من نواقظ الوضوء في اثناء غسله فان هذا الغسل يطهره من الحدث الاكبر ولكنه لا يكفيه عن رفع الحدث الاصغر. فاذا اراد مثلا ان يصلي فلا بد ان يتوضأ - [00:01:28](#)

وهكذا بالنظر للحيض بالنسبة للمرأة تنقض رأسها اذا كان فاذا كان عليها مثلا حيض او عليها جنابة فانها تنقض الرأس وتغسله تبلغه اصوله وتبلغ فروعه وذلك خروج من خلاف العلماء في - [00:01:54](#)

هذه الجزئية وبالله التوفيق - [00:02:19](#)